A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/918/Add.2
9 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٨٦ من جدول الاعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)*

المقرر : السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - ناقشت اللجنة موضوع البند ٨٦ خلال جلساتها ٢٦ ومن ٢٨ الى ٣٠ ومن ٣٦ الى ٣٨ ، المعقودة يومي ٢٨ و ٣١ تشرين الاول/اكتوبر و ٢ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . كما جرى النظر في الاجراءات التي ينبغي اتخاذها خلال الجلسات من ٤٠ الى ٤٥ و ٤٧ المعقودة أيام ١٠ و ١١ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ (انظر A/C.2/43/SR.40-45 و 47) . وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد للمناقشة العامة التي دارت في اللجنة (انظر A/C.2/43/SR.26 و 28-30 و 36-38) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.2/43/L.35

٢ - في الجلسة ٣٨ المعقودة يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تونس (بالنيابة عن الدول الاعضاء بالامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) مشروع

---

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثلاثة أجزاء (انظر أيضا A/43/918 و Add.1) .

Digitized by UNOG Library

مقرر (A/C.2/43/L.35) معنونا "المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث" .

٣ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام السيد خوسيه ا. فرناندس (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، بابلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/43/L.35 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٧) .

٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر A/C.2/43/SR.42) .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/43/L.59 و L.70

٦ - في الجلسة ٤٣ المعقودة يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تونس ، بالنيابة عن الدول الاعضاء بالامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/43/L.59) معنونا "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث" ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أنشأت بمقتضاه مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"واذ تسلم بأن الانشطة المتصلة بالتأهب للكوارث واتقائها كانت أكبر بشكل واضح منها في فترة السنتين السابقة ، واذ تعرب عن تقديرها للاداء

Digitized by UNOG Library

الطيب لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بتعزيزه خدمات الطوارئ الوطنية في البلدان النامية المتضررة ، من خلال ما قدمه ، في جملة أمور ، من مشورة وخبرة بشأن استخدام نظم الانذار المبكر ووضع وتنفيذ خطط الطوارئ في حالات الكوارث ، والتخطيط للفترة السابقة لوقوع الكوارث وللفترة اللاحقة لوقوعها ،

"١ - تحث مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على زيادة توسيع قاعدته للمعلومات ، وقدرته على نشر معلومات موثوق بها وفي حينها تتصل بحالات الكوارث ، ومواصلة تحديث خلاصاته للبلدان المعرضة للكوارث ووضع مشروعه الخاص بانشاء شبكة معلومات دولية لادارة الكوارث ،

"٢ - تطلب الى مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث تعزيز علاقاته مع الدول الاعضاء ، ولاسيما مع مراكز التنسيق في البلدان المعرضة للكوارث ، وتسلم في هذا الصدد ، بضرورة عقد مزيد من الاجتماعات الدورية للدوائر الوطنية للاغاثة في حالات الطوارئ ."

٧ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض السيد خوسيه أ. فرناندير (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/43/L.70) معنونا "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث" ، وقد قدمه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/43/L.59 .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل المغرب ببيان .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.70 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار الاول) .

١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/43/L.70 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/43/L.59 بسحبه .

Digitized by UNOG Library

جيم - مشروع القرار A/C.2/43/L.33

١١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جمهورية افريقيا الوسطى بالنيابة عن الارجنتين وبوركينا فاصو وبوروندي وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى والرأس الاخضر وزائير والسنغال والصين وغابون وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو ومالي ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريتانيا والنيجر ونيجيريا واليابان ، مشروع قرار (A/C.2/43/L.33) معنونا "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد" .

١٢ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام السيد خوسيه أ. فرناندس (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، بابلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار الثاني) .

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل تشاد ببيان (انظر A/C.2/43/SR.42) .

دال - مشروع القرار A/C.2/43/L.38

١٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير ، بالنيابة عن الدول الافريقية مشروع قرار (A/C.2/43/L.38) معنونا "تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال" .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل الصومال ببيان (انظر A/C.2/43/L.40) .

١٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام السيد خوسيه أ. فرناندس (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، بابلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.38 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار الثالث) .

Digitized by UNOG Library

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الصومال ببيان (انظر A/C.2/43/SR.40) .

هاء - مشروع القرار A/C.2/43/L.45

٢٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الاردن ، بالنيابة عن الاردن واسبانيا وايطاليا والبحرين وتونس وفرنسا ولبنان والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ، التي انضمت اليها فيما بعد مدغشقر ، مشروع قرار (A/C.2/43/L.45) معنونا "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" .

٢١ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام السيد خوسيه أ . فرناندس (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، بإبلاغ اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.45 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل لبنان ببيان (انظر A/C.2/43/SR.43) .

واو - مشروع القرار A/C.2/43/L.48

٢٤ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، بالنيابة عن اثيوبيا والارجنتين وافغانستان وانغولا وأوغندا وايطاليا وباكستان والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتونس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية والرأس الاخضر ورومانيا وزائير وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي والسودان والصين وغانا وكندا وكوبا والكونغو ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ويوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد كل من اسبانيا وبنغلاديش والنمسا ، مشروع قرار (A/C.2/43/L.48) معنونا "تقديم المساعدة الى موزامبيق" .

Digitized by UNOG Library

٢٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام السيد خوسيه أ . فرناندين (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، بإبلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.2/43/SR.43) .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.48 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل موزامبيق ببيان (انظر A/C.2/43/SR.43) .

زاي - مشروع القرار A/C.2/43/L.49

٢٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زامبيا ، بالنيابة عن اثيوبيا والارجنتين وانغولا واوغندا وبربادوس وبنن وبوتسوانا وبوروندي وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية والرأس الاخضر وزائير وزامبيا وزمبابوي وسيراليون والصومال وغانا وكوبا والكونغو وليبريا ومالي ومدغشقر والمغرب وموريتانيا وموزامبيق ، التي انضمت اليها فيما بعد كل من الارجنتين وافغانستان وايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والمكسيك والنرويج والنمسا ونيوزيلندا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.49) معنونا "تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة" .

٣٠ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام السيد خوسيه أ . فرناندين (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، بإبلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار .

٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.49 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار السادس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

٣٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار A/C.2/43/L.49 أدلى ممثلا زامبيا والولايات المتحدة الامريكية ببيانين (انظر A/C.2/43/SR.44) .

جاء - مشروع القرار A/C.2/43/L.46

٣٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل كوستاريكا ، بالنيابة عن الارجنتين واسبانيا وإكوادور والمانيا (جمهورية - الإتحادية) وأوروغواي وايرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبوليفيا وبيرو وتونس والجزائر والدانمرك والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولكسمبرغ والمغرب والمكسيك وموريتانيا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا والهند وهندوراس وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان ، مشروع قرار (A/C.2/43/L.46) معنونا "الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى" .

٣٤ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام السيد خوسيه أ . فرناندين (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، بإبلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار ، وقام نيابة عن مقدمي مشروع القرار بتعديله شفويا بإدراج عبارة "تعزيز و" قبل عبارة "توطيد الديمقراطية" في الفقرة الثانية من الديباجة ، وبتصحيح الحاشية (٣) في الفقرة الثالثة من الديباجة لتصبح "A/43/729-S/20234" .

٣٥ - وفي تلك الجلسة أدلى ممثل شعبة تخطيط البرامج والميزانية ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا .

٣٦ - وفي تلك الجلسة أدلى ممثل برنامج الامم المتحدة الإنمائي ببيان أيضا .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.46 ، بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار السابع) .

Digitized by UNOG Library

٣٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الامريكية ونيكاراغوا ببيان (انظر A/C.2/43/SR.45) .

طاء - مشروع القرار A/C.2/43/L.67

٣٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض السيد خوسيه أ . فرنانديس (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/43/L.67) معنونا "تقديم المساعدة الى اكوادور وبنما وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر" ، قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.67 بدون تصويت .

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثلي فانواتو وجيبوتي وجمهورية افريقيا الوسطى واكوادور ومدغشقر وبنن (انظر A/C.2/43/SR.45) .

٤٢ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، بناء على اقتراح رئيس اللجنة ، قررت اللجنة أن تستأنف نظرها في مشروع القرار A/C.2/43/L.67 ، وبناء على طلب أحد الوفود أدخلت تنقيحات شفوية على النص كما يلي :

(أ) أدرجت في العنوان "اليمن الديمقراطية" بعد "مدغشقر" ؛

(ب) أضيفت فقرة شامنة جديدة في الديباجة نصها كالآتي :

"وإذ تلاحظ ما تبذله حكومة اليمن الديمقراطية من جهود في برامجها للإنعاش والتعمير في تصديها للآثار المدمرة التي خلفتها الفيضانات في عام ١٩٨٢ ،" ؛

(ج) أدرج في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة (التي أصبحت الآن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة) اسم "اليمن الديمقراطية" بعد "فانواتو" .

٤٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان (انظر A/C.2/43/SR.47) .

Digitized by UNOG Library

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار الثامن) .

٤٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اليمن الديمقراطية ببيان (انظر A/C.2/43/SR.47) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أنشئت بمقتضاه مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

واذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

واذ تحيط علما مع الاهتمام بتقريري الامين العام عن انشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث(١) ، وعن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث(٢) ،

---

(١) A/43/375-E/1988/73 و Corr.1 .

(٢) A/43/731 .

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم بأن الانشطة المتصلة بالتأهب للكوارث واتقائهـــا ازدادت زيادة كبيرة عما كانت عليه في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، واذ تعرب عن تقديرهـا ، في هذا الصـدد ، للمساهمـة المقدمة من المانحيـن الثنائيين والمنظمـات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك للاداء الجيد لمكتب الامـم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة فـي حالات الكوارث في تعزيز خدمات الطـوارئ الوطنية فـي البلـدان النامية المتأثرة بتقديمه ، في جملة أمور ، منهـا المشورة والخبرة الفنية بشأن استخدام نظم الانذار المبكر ، ووضع وتنفيذ خطط الطوارئ في حالات الكوارث من أجل التخطيط للفترة السابقة لوقوع الكـوارث وللفترة اللاحقة لوقوعها ،

١ - تشجع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حـالات الكوارث على زيادة توسيع قاعدة المعلومات ، لديه وقدرتها على نشر معلومـات موثوق بها وفي حينها تتصل بحالات الكوارث وعلى مواصلة استكمال ملفاته عـن البلدان المعرضة للكوارث وكذلك على استحداث شبكته الدولية للمعلومـات المتعلقة بادارة الكوارث ، آخذا في اعتباره التقرير الذي سيعده الامين العام استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ١٦٩/٤٢ ؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالتعاون الوثيق بين مكتب الامـم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الامم المتحـدة الإنمائي ، على النحو المبين في التقرير الختامي لفرقة العمل المشتركة بيـن برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة فـي حالات الكوارث ، والوارد في تقرير الامين العام عن المساعدة الاقتصاديـة الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث[٣] ؛

٣ - تطلب إلى مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة فـي حالات الكوارث ، تعزيز صلاته بالدول الاعضاء ، ولاسيما مع مراكز التنسيـق الوطنية في البلدان المعرضة للكوارث ، وتسلم ، في هذا الصدد ، بالحاجة إلـى الاجتماعات التي يمكن عقدها على الصعيدين الإقليمي و/أو الوطني ، على فتـرات مناسبة ، بمشاركة رؤساء الدوائر الوطنية للاغاثة في حالات الطوارئ فـي البلدان المانحة والبلدان المستفيدة .

---

(٣) A/43/731 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى قراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى تشاد والمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد(٤) الذي تناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية تعرّض للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة تشاد ،

وإذ تحيط علما بالنداءات المتعددة التي وجهتها حكومة تشاد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن خطورة الحالة الغذائية والصحية في تشاد ،

وإذ تحيط علما أيضا بأن اجتماع المائدة المستديرة للجهات المانحة المعني بتقديم المساعدة لإصلاح منطقة شمال تشاد وإنعاشها وتعميرها ستنظمه حكومة تشاد بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، في ١٤ و ١٥ و ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ ضرورة تقديم مساعدة إنسانية عاجلة إلى تشاد ،

---

(٤) A/43/483 ، الفرع ثانيا - جيم .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح أن تنفيذ الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨ يوشك الآن على نهايته وأنه يجري الآن إعداد خطة انمائية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ ،

وإذ ترحب باجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي نظمه برنامج الامم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ طبقا للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لبت ولا تزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والامين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام على ما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة الموارد لصالح هذا البلد ،

٣ - تجدد الطلب الموجه إلى الدول ، والمنظمات والبرامج المختصة في الامم المتحدة ، وكذلك إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، حتى تواصل ما يلي :

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية الضرورية لشعب تشاد الذي يعاني من تلاقي آثار الحرب والجفاف والفيضانات وغزو الضواري ؛

(ب) الإسهام في تأهيل تشاد وتنميتها ؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح بأن اجتماعات المتابعة القطاعية التي توخى عقدها المؤتمر المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد المعقود في جنيف في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تم عقدها في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وشباط/فبراير ١٩٨٨ في نجامينا ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام :

Digitized by UNOG Library

(أ) أن يشارك بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، في إعداد خطة إنمائية لتشاد للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ ؛

(ب) أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإنسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الإنسانية ، ولاسيما في المجالين الغذائي والصحي ، للسكان المشردين ؛

(ج) أن يعبئ المساعدة الإنسانية الخاصة لصالح الاشخاص الذين يعانون بسبب الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية ، ولإعادة توطين الاشخاص المشردين ؛

٦ - تدعو الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الامم المتحدة إلى المشاركة بنشاط في اجتماع المائدة المستديرة للجهات المانحة المعني بتقديم المساعدة لإصلاح منطقة شمال تشاد وإنعاشها وتعميرها المقرر عقده في ١٤ و ١٥ و ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بالرسالة الموجهة إلى الامين العام من رئيس دولة الصومال ، التي يوجه فيها الانتباه إلى الحالة الانسانية الخطيرة التي نشأت في المقاطعات الشمالية من الصومال نتيجة للهجمات التي شنتها العصابات المسلحة على المدن والقرى والمنشآت العامة ، والتي يناشد فيها تقديم

Digitized by UNOG Library

المساعدة الطارئة لمساعدة الحكومة على مواجهة الاعداد الكبيرة من المشردين وعلى ترميم وإصلاح وتعمير المرافق والمنشآت العامة الحيوية ،

وإدراكا منها للمشاكل الاقتصادية الحرجة التي تواجهها الصومال بالفعل ، وكذلك الاعباء الكبيرة المفروضة على اقتصادها بسبب وجود عدد ضخم من اللاجئين يزيد على ٠٠٠ ٧٠٠ لاجئ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال قد أدرجت في قائمة أقل البلدان نموا في العالم وأن هياكلها الاساسية الاجتماعية والاقتصادية تكاد لا تكفي لتلبية احتياجات سكانها ،

وإذ تدرك أن الدمار الواسع النطاق الذي حل بالمقاطعات الشمالية من الصومال يقتضي استجابة فورية من المجتمع الدولي لوضع برنامج لتقديم المساعدة الطارئة يوفر الغذاء والمياه والمأوى للسكان الذين شردوا نتيجة لهذه الاحداث ، وبرنامج للمساعدة الطارئة والانعاش يمكن السكان المنكوبين من العودة إلى ديارهم ويجعلهم قادرين على الاعتماد على الذات ،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب الصومال في مواجهة حالة الكوارث المعقدة السائدة في المقاطعات الشمالية ؛

٢ - ترحب بالجهود الحالية المبذولة من جانب الامين العام والمؤسسات المناسبة في منظومة الامم المتحدة من أجل ما قدم من مساعدة حتى الآن إلى شعب وحكومة الصومال لمواجهة حالة الطوارئ ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام أن يواصل جهوده من أجل تعبئة المساعدات الدولية وتنسيق جهود المؤسسات المناسبة في منظومة الامم المتحدة بغية الاستجابة على نحو متضافر وفعال لطلب حكومة الصومال بتقديم المساعدة الانسانية ، واجراء تقييم للاحتياجات الانسانية ذات الاولوية ، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وعرض النتائج على المجتمع الدولي دون إبطاء ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة تقديم مساعدات مالية ومادية وتقنية لكفالة الاستجابة الفعالة للاحتياجات التي حددها الامين العام لعمليات الاغاثة والانعاش والتعمير ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يُطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ على جهوده ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقراراتها السابقة المتعلقة بالمساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

واذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وقرارات ومقررات المجلس السابقة ذات الصلة ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة لاتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية ،

وإذ ترحب بالجهود المتسمة بالتصميم التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش ،

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع التقدير قيام الامين العام بتعيين الممثل الخاص لتعمير لبنان وتنميته ، وتعيين منسق مقيم للانشطة التنفيذية لاغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة في لبنان ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام(٥) ، وبالبيانين اللذين أدلى بهما ، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة ، والممثل الخاص للامين العام(٦) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن برنامج الامم المتحدة الإنمائي استانف برنامجه في لبنان ،

١ - تعرب عن تقديرها للامين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

٢ - تثني على وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكثفها لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الامم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لقيام الامين العام بتعيين الممثل الخاص لتعمير لبنان وتنميته ، وتعيين منسق مقيم للانشطة التنفيذية لاغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة في لبنان ؛

---

(٥) A/43/727 .

(٦) انظر A/C.2/43/SR.36 .

Digitized by UNOG Library

٥ - تطلب إلى أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها تكثيف وتوسيع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان الملحة ، وان تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرار مجلس الامن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ؛

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولا سيما القرار ١٩٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي حثت فيه الجمعية العامة المجتمع الدولي على الاستجابة بطريقة فعالة وسخية للدعوة إلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق بما في ذلك مرفق التقرير (٧) ،

وإذ ترى ان موزامبيق لا تزال تواجه حالة طارئة معقدة ذات ابعاد هائلة ، كما هو موضح في تقرير الامين العام ،

---

(٧) A/43/514 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ بقلق عميق أن موزامبيق ما فتئت تعاني من الآثار التراكمية والسلبية لأعمال زعزعة الاستقرار المدعومة من الخارج ، وبالاضافة إلى الكوارث الطبيعية المستمرة التي أسفرت في جملة أمور عن خسائر هائلة في الأرواح وتدمير واسع النطاق للهياكل الأساسية ، وتشريد أعداد كبيرة من الأفراد أدت بجانب الحالة الاقتصادية الدولية المعاكسة إلى تراجع شامل في تنمية البلد ،

وإذ تدرك أن مساعدات دولية كبيرة لا تزال مطلوبة لتنفيذ مشاريع الطوارئ والتعمير والتنمية ،

وإذ تؤكد أن الاستجابة الملائمة لحالة الطوارئ في موزامبيق تتطلب تعزيز المعونة الغوثية بتقديم مساعدة اضافية لإعادة التأهيل والتنمية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق ، بما في ذلك مرفق التقرير ؛

٢ - ترحب بالجهود التي بذلتها حكومة موزامبيق ، كما تتجلى في برامجها للطوارئ وللانعاش الاقتصادي ، وتؤكد في هذا السياق الحاجة الملحة لتقديم مساعدة دولية كبيرة لدعم هذه الجهود ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة للتدابير التي اتخذت لتنظيم برامج المساعدة الدولية المقدمة إلى موزامبيق ، وتثني على هذه التدابير ؛

٤ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى موزامبيق ؛

٥ - تلاحظ مع ذلك أن المساعدة الاجمالية المقدمة إلى موزامبيق حتى الآن ، ما زالت تقصر عن تلبية احتياجات البلد العاجلة ؛

٦ - تكرر نداءها للمجتمع الدولي لمواصلة تقديم العون الغوثي بما في ذلك العون الغذائي والدعم السوقي بغية تحسين طاقة التوزيع والحيلولة دون زيادة انتشار المجاعة ؛

Digitized by UNOG Library

٧ - تلفت انتباه المجتمع الدولي إلى القطاعات غير الغذائية الوارد وصفها في وثائق المؤتمر المعني بتقديم المساعدة الانسانية إلى موزامبيق المعقود في مابوتو في يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، والتي لا تزال تفتقر إلى التمويل ، ولاسيما قطاعات الزراعة والصحة والتعليم ؛

٨ - تطلب إلى الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والاقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم المساعدة التقنية والمالية وأوجه المساعدة المادية الاخرى إلى موزامبيق وتوسيع نطاقها كلما أمكن ، ولاسيما في شكل منح ، وتحثها على أن تعطي أولوية لإدراج موزامبيق في برامجها لتقديم المساعدة ؛

٩ - تدعو البرامج والمنظمات الملائمة في منظومة الامم المتحدة ولاسيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للسكان ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لمواصلة وزيادة برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى موزامبيق ؛

١٠ - تطلب إلى الامين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛

(ب) أن يواصل تنسيق أعمال منظومة الامم المتحدة بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق في مجال تنفيذ برامج ذلك البلد للطوارئ وإعادة التأهيل ؛

(ج) أن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء وأجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، بحالة برامج المساعدة المقدمة إلى موزامبيق ؛

Digitized by UNOG Library

(د) أن يعد ، على أساس المشاورات مع حكومة موزامبيق ، تقريرا عن تنفيذ برامج الطوارئ وإعادة التأهيل لذلك البلد وتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٠١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام(٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في الجنوب الافريقي ، التي أدت إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة ، والناشئة عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم في بريتوريا ،

وإدراكا منها لمسؤولية المجتمع الدولي عن التصدي لمشاكل المنطقة ،

وإذ تشيد بالجهود المتضافرة والدؤوبة التي تبذلها بلدان المنطقة لمعالجة الأوضاع المعاكسة السائدة من خلال تعزيز تعاونها الاقتصادي وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ، ولاسيما في مجالي النقل والاتصالات والقطاعات المتصلة بهما ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الوثيق بين الامم المتحدة ودول خط المواجهة ،

---

(٨) A/43/449 و Add.1 و 2 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي طلب فيها مجلس الامن ، في جملة أمور ، إلى المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

١ - تعرب عن تقديرها للامين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ؛

٢ - تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز القدرات الفردية والجماعية لدول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لخططها واستراتيجياتها الوطنية والاقليمية ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام مواصلة تعبئة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة حتى يمكن لها أن تلبي طلبات المساعدة التي يمكن أن تصلها قريبا من دول منفردة أو من المنظمات دون الاقليمية ذات الصلة ، وتحث كذلك جميع الدول على الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة إيجابية ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا ؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السابع

الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ و ١١٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وبصفة خاصة القرار ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي تحث فيه المجتمع الدولي والهيئات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ الأنشطة دعما لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٩] ،

وإذ كرر الاعراب عن أهمية الالتزام الوارد في الاتفاق الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، أثناء اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني[١٠] ، بغية تعزيز وتوطيد الديمقراطية في بلدان أمريكا الوسطى من خلال إنشاء نظام للرفاهية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية ، والسعي بصورة مشتركة إلى الحصول على مساعدة اقتصادية خاصة من المجتمع الدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في أمريكا الوسطى[١١] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق الذي توصلت إليه حكومات أمريكا الوسطى فيما يتعلق بآليات تنفيذ الخطة الخاصة ، وتسليما منها بضرورة مواصلة المشاورات بشأن هذه الآليات مع البلدان المتعاونة والمنظمات الدولية ، تنفيذا لقرارها ٢٣١/٤٢ ،

---

(٩) A/42/949 ، المرفق .

(١٠) A/42/521-S/19085 ، المرفق .

(١١) A/43/729-S/20234 .

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارئ القائمة في أمريكا الوسطى وتشعر بالجزع لخطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها في تلك المنطقة ، والتي ضاعفت من حدتها الآثار المدمرة للظواهر الجوية التي حدثت في الفترة الأخيرة هناك ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم والتنمية صنوان لا يفترقان ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن الحالة في أمريكا الوسطى ، وللجهود التي بذلها لصالح الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ؛

٢ - ترحب بالمقرر ٣١/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ (ب) منه التي خصصت بموجبها أموال لدعم الخطة الخاصة وتنسيقها وتنفيذها ومتابعتها ؛

٣ - ترحب مع الارتياح بتوصل حكومات بلدان أمريكا الوسطى ، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتشاور مع المجتمع المتعاون ، إلى اتفاق على آليات لتيسير تنفيذ قرارها ٣٣١/٤٢ ، وبالمشاورات الجارية بشأن هذه الآليات ؛

٤ - توصي بأن يعقد في أوائل عام ١٩٨٩ ، بالتنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، إجتماع بين حكومات بلدان أمريكا الوسطى والمجتمع المتعاون ، الثنائي والمتعدد الأطراف ، بما في ذلك هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ، المتعددة الأطراف والاقليمية ودون الإقليمية ، والهيئات الحكومية الدولية ، وذلك لغرض استعراض الأحداث المتصلة بعملية التنمية ، بما في ذلك الإحتياجات من المساعدات ، ومناقشة البرامج والمشاريع التي يمكن تنفيذها ، في أقرب وقت ممكن ، دعما لأهداف ومقاصد الخطة الخاصة ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تحث الدول الاعضاء والمراقبين ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، والاجهزة والمنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، والاجهزة والوكالات الإقليمية ودون الإقليمية ، على الاشتراك بنشاط ، في تنفيذ الانشطة الداعمة لاهداف ومقاصد الخطة الخاصة واعتماد التدابير الفورية اللازمة لذلك ، آخذة في الاعتبار حالة الطوارئ التي تواجهها بلدان امريكا الوسطى ؛

٦ - تؤكد الحاجة المُلحّة إلى تقديم موارد مالية بشروط تساهلية ومواتية ، إلى بلدان امريكا الوسطى وذلك علاوة على الموارد التي تتلقاها بالفعل من المجتمع الدولي ؛

٧ - ترحب بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني بلاجئي امريكا الوسطى في غواتيمالا في الفترة من ٢ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٨ - تقرر دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى في دورتها الرابعة والاربعين ، وذلك في ضوء التقرير المطلوب من الامين العام في قرارها ٢٢١/٤٢ .

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر واليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشان تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية ، وقراراتها السابقة بشان تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية ،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير الامين العام ذى الصلة[١٢] ،

وإذ تلاحظ بارتياح الدعم المالي والاقتصادي والتقني الذي ما فتئت الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية والاقاليمية والحكومية الدولية تقدمه إلى تلك البلدان ،

وإذ يساورها بالغ القلق لان هذه البلدان مازالت تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خاصة بسبب مجموعة من العوامل المتنوعة ،

وإذ تلاحظ أن بنن لا تزال تعاني من صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ، تتسم باختلال ملحوظ في ميزان المدفوعات ، وبالعبء الثقيل لديونها الخارجية ، وبنقص الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأن حالتها اصبحت أشد حرجا نتيجة للفيضانات المدمرة التي اكتسحتها في شهر آب/اغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الاول/اكتوبر من عام ١٩٨٨ وسببت لها اضرارا مادية فادحة ، وخسائر في الارواح ،

وإذ تلاحظ استمرار الصعوبات الشديدة التي مازالت حكومة جمهورية افريقيا الوسطى تواجهها رغم الجهود التي تبذلها منذ عام ١٩٨٢ لإعادة الاستقرار إلى اقتصاد البلد ، وان مما له أهميته تعبئة المزيد من الموارد الاضافية ليتسنى لها تحقيق الاهداف التي حددتها في برنامجها الإنمائي ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاحوال المناخية القاسية والشديدة المصحوبة بجفاف مزمن تحول دون إمكانية القيام بأنشطة زراعية ذات شأن ، والآثار الباقية لحالات الجفاف المتكرر ووجود أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين تؤثر تأثيرا مدمرا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقلقلة بالفعل في جيبوتي ،

واذ تلاحظ ما تبذله حكومة اليمن الديمقراطية من جهود في برامجها للانعاش والتعمير في تصديها للآثار المدمرة التي خلفتها الفيضانات في عام ١٩٨٢ .

---

(١٢) انظر A/43/483 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها العواقب الاقتصادية والمالية المتخلفة عن الزلازل التي حدثت في آذار/مارس ١٩٨٧ في اكوادور وتأثيرها السلبي على ميزان المدفوعات ، والعجز البالغ ٧٧٦ مليون دولار في الحساب الجاري ، والعجز في القطاع العام الذي زاد على ٣٠٥ مليون دولار خلال الأشهر التي تلت آذار/مارس ١٩٨٧ . وتأخذ في الإعتبار أن الجهود التي بذلتها حكومة اكوادور لتحسين الحالة المعاكسة لم تسفر عن النتائج المرجوّة نتيجة للكساد الاقتصادي المحلي ولآثار الأزمة الاقتصادية العالمية ، التي تعوق إلى حد خطير عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكاملها ،

وإذ تلاحظ أن جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها مدغشقر تمنى بالفشل من جراء الآثار الضارة للأعاصير والفيضانات التي يتعرض لها هذا البلد بصفة دورية ، وخاصة الأعاصير والفيضانات التي تعرض لها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وكانون الثاني/يناير ونيسان/ابريل ١٩٨٤ وآذار/مارس ١٩٨٦ ، وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الحقيقية لهذا البلد ،

وإذ تلاحظ أيضا أن فانواتو ، وهي بلد نام جزري ، لا تزال تعاني من قيود شديدة على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك نتيجة لعدة أمور منها انخفاض أسعار الصادرات مما أدى إلى تدهور معدلات تبادلها التجاري ، والنسبة العالية للنمو السكاني المصحوبة بنقص في الأيدي العاملة الماهرة ،

وإذ تلاحظ كذلك ما تواجهه البلدان النامية الجزرية من مشاكل عويصة بوجه خاص ، في الاستجابة للظروف الاقتصادية السلبية والخاصة ، على نحو ما هو مشار اليه في تقرير الأمين العام (١٣) المطلوب في قرارها ١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وفي قرارها _____ المؤرخ في _____ ،

وإذ تلاحظ أن بنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو واليمن الديمقراطية من بين البلدان المصنفة في عداد أقل البلدان نموا ،

---

(١٣) انظر A/43/513 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

وقد استمعت إلى بيانات الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة بشأن الأوضاع السائدة حاليا في هذه البلدان ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية لتلك البلدان ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تضطلع بها حكومات هذه البلدان للتغلب على مصاعبها الاقتصادية والمالية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للمساعدة التي قدمتها أو تعهدت بتقديمها إلى تلك البلدان الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والاقاليمية والحكومية الدولية ؛

٤ - تعرب عن تقديرها كذلك للاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وللتبرعات المقدمة من المجتمع الدولي فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية للسكان وللمناطق التي تأثرت بالزلازل في اكوادور في آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

٥ - ترحب بالخاتمة الناجحة التي انتهى إليها أخيرا اجتماع المائدة المستديرة من أجل فانواتو الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ؛

٦ - تلاحظ بقلق أن ما أتيح لهذه البلدان من مساعدة يقل عن احتياجاتها العاجلة وأنه لا تزال هناك حاجة إلى مساعدات إضافية ؛

٧ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا(١٤) ؛

---

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٨ - تناشد الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج في منظومة الامم المتحدة أن تلبي بسخاء وعلى وجه السرعة احتياجات تلك البلدان كما هي محددة في تقرير الامين العام (١٢) ؛

٩ - تناشد الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الامم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم المساعدة اللازمة لبرامج الإنعاش وإعادة التعمير في اكوادور وهي البرامج التي تعد أساسية للمناطق والسكان الاشد تأثرا ، والتي تعيق تنفيذها القيود الوطنية المفروضة على الميزانية والناجمة عن الازمة الاقتصادية ، وتطلب إلى الامين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لتشجيع المزيد من المشاركة من جانب المجتمع الدولي ومنظومة الامم المتحدة في تنفيذ هذه البرامج ؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي إلى التبرع للحسابات الخاصة التي أنشأها الامين العام في مقر الامم المتحدة بغية تسهيل توجيه التبرعات إلى البلدان التي تواجه صعوبات خاصة ؛

١١ - تناشد بإلحاح جميع المنظمات الدولية ، ولا سيما الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية والوكالات التطوعية أن تواصل وتزيد ، إلى الحد الممكن ، مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والإنعاش الاقتصادي والتنمية ؛

١٢ - تطلب إلى الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع الأجهزة والوكالات والبرامج في منظومة الامم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث ، الطبيعية وغيرها ، التي تنزل بها ، وأن يعبئ الموارد اللازمة لتمكينها من سد احتياجاتها في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الامين العام أن يبقي مسألة تقديم المساعدة إلى هذه البلدان وحالتها الاقتصادية قيد الاستعراض ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

*

* *

٤٧ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي :

المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها
من حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة
لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

تقرر الجمعية العامة تأييد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، والمعنون "المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث"(١٥) .

---

(١٥) انظر E/1988/INF.8 .

Digitized by UNOG Library